بالتشبيه واشارة الى وجه الشبه لتشبيه آخر بالطعم المر
البشع متعلق ايضا بالتشبيه واشارة الى مشبه به آخر
فتكون الاستعارة فيها استعارة مصرحة نظرا الى الاول
ومكنية نظرا الى الثاني ويكون الاذاقة تخييلا وتحقيق الكلام
في هذا المقام ان الاستعارة بالكناية ان كانت تشبيها مضمرا
في النفس على ما هو مذهب الخطيب فلا مانع من ان يكون
المشبه في التشبيه مذكورا مجازا وان كانت المشبه به المزعوم
اليه المستعار للمشبه على ما هو مذهب السلف فلا مانع
ايضا من ذكر المشبه مجازا وان كانت مشبها مستعارا
للمشبه به كما هو مذهب السكاكي فصحته دائرة على صحة
الاستعارة من المستعار والحق على ما اشرنا اليه هو
الصحة فالاولى ان يقرر الكلام على مذهب السكاكي لينظهر
ثمرة الخلاف لما فرغ من العقد الثاني في تحقيق معنى الاستعارة
بالكناية اراد ان يشرع في العقد الثالث في تحقيق قرينة
الاستعارة بالكناية الذي هو في الحقيقة تحقيق معنى
التخييلية فقال العقد الثالث من العقود الثلثة في
تحقيق قرينية الاستعارة بالكناية سواء كانت تخييلية
فقط على ما ذهب اليه السلف وتبعهم صاحب الايضاح
او مع جواز غيرها على ما ذهب اليه صاحب الكشاف والسكاكي

والسكاكي والمصنف وتحقيق ما يذكر زيادة عليها اي على القرينية
من ملايمات المشبه به بيان لما يذكر وقوله في نحو قولك
مخالب المنية نشبت بفلان ظرف للتحقق او صفة للقرينة
او ما عطف عليها وما قيل انه ظرف للذكر فلا يخلو عن بعد
والمخالب جمع مخلب بكسر الميم وفتح اللام اما بمعنى ظفر ما
يصيد من السبع طايرا كان او ماشيا واما بمعنى ما لما
يصيد من الطير خاصة فالظفر على الاول اعم من المخلب وعلى
الثاني بالعكس له اما الاول فظاهر واما الثاني فلان معنى
مخلب ما عرفت ومعنى الظفر ما للغير الطاير صايدا كان او
غيره وما للطاير غير الصايد فظهر ان المناسب ههنا هو
المخالب دون الاظفار فلهذا اختارها وان كان المشهور
هو الاظفار وعلى التقديرين هي قرينة للاستعارة بالكناية
ونشبت على وزن فرح بمعنى علق زيادة على القرينة فان
قلت كما ان المخالب من لوازم المشبه به كذا النشب فما وجه
جعل الاول قرينة والثاني زيادة عليها قلت اذا
اجتمع في الكلام لازمان للمشبه به فايهما اقوى اختصاصا
وتعلقا به خاصة قرينة للاستعارة بالكناية وايهما دونه
فذكره زيادة عليها قيل شيخنا ولا شك ان المخالب اقوى
اختصاصا وتعلقا بالسبع من النشب فيكون اشباهها قرينة

وضعف الاتكاء عن القول بلزم اتحاد الظرف والمظروف ٣٢

يعني فالعبارة الاولى ان يقرر الكلام على مذهب السكاكي لينظهر ثمرة الخلاف ٣٢

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)